

سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائري

بولواطة السعيد⁽¹⁾

⁽¹⁾ طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عضو مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000، بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: saidboulouata@gmail.com

الملخص:

يعتبر الحق في محاكمة سريعة من بين أهم الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية، وضمانة تسعى مختلف النظم الإجرائية لكفالتها بما فيها النظام الإجرائي الجزائري الذي نص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، فالحق في سرعة الإجراءات الجزائية وحسم الدعوى خلال مدة معقولة لم يتقرر لمصلحة المتهم فحسب، وإنما هو حق مقرر لمصلحة أطراف الدعوى عموما ومصلحة المجتمع على وجه الخصوص، فمن خلاله تسود العدالة من دون إبطاء.

غير أنّ طبيعة هذا الحق لا بد أن تتصف بالمرونة و أن تتميز بتيسير وتبسيط الشكليات في الإجراءات ما أمكن، من دون المساس بالضمانات المقررة في الدساتير و القوانين الجزائية.

الكلمات المفتاحية:

سرعة الإجراءات، قانون الإجراءات الجزائية، المحاكمة العادلة، بدائل الدعوى.

تاريخ إرسال المقال: 2019/02/27، تاريخ قبول المقال: 2019/04/15، تاريخ نشر المقال: 2019/07/31.

لتهميش المقال: بولواطة السعيد، "سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص ص. 292-306.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: بولواطة السعيد، saidboulouata@gmail.com

The speed of proceedings in Algerian criminal procedural law

Summary:

The right to a speedy trial is one of the most important rights recognized in international conventions and a guarantee that various procedural systems aim to ensure, including the Algerian procedural system. The right to accelerate the criminal proceedings of a trial within a reasonable time is a prescribed right, not only in the interest of the accused, but also in the interests of the parties to the trial in general and the interests of society in particular.

However, the nature of this right must be flexible and characterized by the ease and simplicity of formalities in the proceedings, without prejudice to the guarantees provided for in the constitutions and penal laws.

Keywords:

Speed of proceedings, criminal procedure, fair trial, alternative sanctions.

La rapidité des procédures en droit procédural pénal algérien

Résumé :

Le droit à un procès rapide est l'un des droits plus importants reconnus dans les conventions internationales et une garantie que divers systèmes procéduraux visent à assurer, y compris le système procédural Algérien. Le droit d'accélérer les procédures pénales d'un procès dans un délai raisonnable est un droit prescrit, non seulement dans l'intérêt de l'accusé, mais également dans celui des parties au procès en général et de l'intérêt de la société en particulier.

Toutefois, la nature de ce droit doit être souple et caractérisée par la facilité et la simplicité des formalités dans les procédures, sans pour autant porter atteinte aux garanties prévues dans les constitutions et les lois pénales.

Mots clés:

Vitesse de procédures, procédure pénale, procès équitable, sanctions alternatives

مقدمة

باعتبار أن الحق في المحاكمة العادلة يعدّ من بين أهم الحقوق المضمونة والمُعترف بها في أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء العالمية منه أو الإقليمية، إذ نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد اهتم بهذا الحق في المادة التاسعة (9) منه، وكذا اتفاقية حقوق الطفل في مادته الأربعين⁽¹⁾ إلى جانب هذه الاتفاقيات الدولية فإنّ المواثيق الإقليمية تعترف بالحق في محاكمة عادلة، لاسيما الحق في ضمان السرعة في الإجراءات الجزائية، إذ نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ولاسيما المادة (7) منه والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته خاصة المادة (175) منه، والميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة (14) منه⁽²⁾، تنص على هذا الحق، فالعدالة البطيئة نوع من الظلم والجور في حق جميع الأطراف اللاجئين إليها (متهم أو ضحية)، فتكبدّ عناء وطول الإجراءات من شأنها الإضرار بمصالحهم وكذا فيه مساس أو تقليل في نجاعة العدالة، فصدور حل منصف وعادل غير كاف وإنّما يتوجب الأمر صدوره في وقته المطلوب فصدوره متأخراً قد لا يؤدي إلى إزالة الظلم.

سعى المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات العالمية جاهداً لكفالة سرعة إجراءات المتابعة خاصة في الآونة الأخيرة، حيث نجده يتوجه للاعتماد على بعض الأنظمة والآليات التي من شأنها تحقيق ذلك، وهذا ما نلتمسه باستحداثه لكل من الوساطة الجزائية والمثول الفوري والأمر الجزائي بموجب الأمر 15-02⁽³⁾، ليكشف لأول مرة وبصفة واضحة توجهه الصريح نحو تكريس السرعة في الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17

(1) للإشارة فإنّ الجزائر انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج.ر.ج. عدد 20 لسنة 1989، وصادقت على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992 بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1991 المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1986 ج.ر.ج. عدد 91 لسنة 1992.

(2) صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان سنة 1987 بموجب المرسوم 87-37 مؤرخ في 23 فيفري 1987 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد سنة 1981، ج.ر.ج. عدد 06 لسنة 1987، وصادقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 03-242 مؤرخ في 8 يونيو 2003 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد سنة 1990، ج.ر.ج. عدد 41 لسنة 2003، كما صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2006 بموجب المرسوم الرئاسي 06-62 مؤرخ في 11 فيفري 2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 2004، ج.ر.ج. عدد 08 لسنة 2006.

(3) -أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج، ر، ج، ج، عدد: 40 لسنة 2015.

المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾ في الفقرة 4 من المادة الأولى منه، فسرعة الإجراءات الجزائية يعدّ من أهم ركائز المحاكمة العادلة والتي من شأنها اختصار الإجراءات وتبسيطها سواء التي تقوم بها جهة الاستدلال أو التي تقوم بها جهات المحاكمة، ولمعرفة الآليات والسبل التي حيّتها المشرع الجزائري لضمان سرعة الإجراءات الجزائية ارتأينا طرح الإشكالية التالية: " ما هي أهم الوسائل التي أقرها المشرع الجزائري في القانون الإجرائي لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية؟"

للإجابة على هذه الإشكالية سنتبع المنهج التحليلي، مقسمين موضوع دراستنا في هذه الورقة البحثية إلى قسمين؛ نخصص المبحث الأول لدراسة مفهوم الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، في حين سيكون المبحث الثاني مخصصا لمعرفة أهم الدعايم المقررة لضمان السرعة في الإجراءات في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الحق في سرعة الإجراءات الجزائية

إنّ توجه غالبية التشريعات الجنائية لتكريس السرعة في الإجراءات الجزائية أمر ضروري في عصرنا هذا، والذي يطلق عليه عصر السرعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لما تحققه من مصالح جمّة تعود بالفائدة على المجتمع والمتهم والضحية، وكذا تجنب طول وتعقيد الإجراءات بما يسمح بتخفيف العبء على القضاء، غير أنّه لا يوجد تعريف دقيق ومحدد للسرعة في الإجراءات الجزائية، إذ نجد اختلافا فقهيًا وجدلا كبيرا حول سرعة الإجراءات، وقد يعود الأمر في ذلك للتشابه مع بعض المصطلحات التي تحقق نفس الغرض الذي تحققه السرعة في الإجراءات، وكما أنّ التشريعات تتغاضى عن وضع تعاريف للمصطلحات، ولمعرفة المقصود بسرعة الإجراءات والمصطلحات المشابهة لها وكذا أهميتها، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نخصص المطلب الأول لتعريف السرعة في الإجراءات الجزائية، أما المطلب الثاني فسنحاول من خلاله معرفة أهمية السرعة في الإجراءات الجزائية والفائدة التي تحققها.

المطلب الأول: المقصود بالسرعة في الإجراءات الجزائية

إنّ ضمان السرعة في الإجراءات الجزائية من شأنه ضمان الفصل في القضايا في وقت قصير ليس فيه إيلام أو إضرار بمصالح أطراف الدعوى، كما أنّ السرعة لا يقصد بها التسرع كما أشار إلى ذلك الفقه، فما المقصود بالسرعة في الإجراءات الجزائية وما أهميتها؟

⁽⁴⁾ قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، ج، ج، عدد: 20 لسنة 2017.

الفرع الأول: تعريف السرعة في الإجراءات الجزائية

يزعم البعض أنّ الحق في محاكمة سريعة راجع إلى العهد الأعظم بإنجلترا " الماغنا كارتا" حيث ورد فيه: "أنتنا لن ننكر على الإنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا"⁽⁵⁾، غير أنّ الإسراع في الفصل في النزاعات المعروضة أمام القضاء يعتبر مبدأ قائماً في القضاء الإسلامي، فالرسول ﷺ نظر في النزاع فوراً بين الأنصاري والزبير في جلسة واحدة حينما تشاجرا في أولية سقي أرضهما المتجاورتين، كما فصل نبينا عليه الصلاة والسلام فوراً في باب الجنايات، كما جاء في قضية العسيف (الأجير) حيث أمر بتطبيق الحد على الزانية المعترفة بما اقترفت، ولم يأمر النبي ﷺ بإحضارها ولا بحبسها قائلاً: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"⁽⁶⁾.

فالنظام الإسلامي أوجب إيصال الحقوق بأسرع وقت عن طريق القضاء، كما أوجب أن ينظر القاضي أولاً في شأن المحبوسين، لأنّ الحبس كما ذكر ابن قدامه عذاب، وقد يكون ضمن المحبوسين أبرياء، لذلك يتوجب الإسراع في إصدار الحكم المناسب في الدعوى دون تأخير لا مبرر له⁽⁷⁾.

غير أنّه لا توجد تعاريف موحّدة وواضحة للسرعة في الإجراءات الجزائية، بالرغم من النص عليها في غالبية الاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية، وحتى في القوانين والتشريعات الداخلية، غير أنّه نجد بعض المحاولات الفقهية لتعريف السرعة في الإجراءات، فمنهم من يرى بأنّه: "ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية المعاصرة والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية"⁽⁸⁾، ويرى البعض الآخر: "بأنّها تعني الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك، بغية تجنب الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، حتى يتسنى الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير، فالتيسير يهدف للوصول إلى غاية محددة وهي السرعة في الإجراءات الجزائية، نظراً لما تحققه من أغراض نفعية للمتهم والمتهم والمجني عليه"⁽⁹⁾.

ومن بين التعاريف الواردة في هذا السياق كذلك، نجد أنّ السرعة في الإجراءات الجزائية هي تلك المدة التي تحتاجها الدعوى الجنائية للفصل دون تسرع، يخل بالحقوق أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر،

(5)- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، د، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص.15.

(6)- نقلاً عن: أحمد غمام عمارة، أثر سرعة الفصل في الخصومة في تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 17، 2014، ص. 103.

(7)- غلاي محمد، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2016، ص. 194.

(8)- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 01.

(9)- لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص. 25.

فالإجراءات الجنائية يجب أن تبدأ وتنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة احترام التوازن بين حق المتهم لتحضير دفاعه، وضرورة إصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له طيلة المراحل الإجرائية، انطلاقاً من التحري والتحقيق إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: معوقات السرعة في الإجراءات الجزائية

من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن القول بأن السرعة في الإجراءات الجزائية يعدّ حقاً شخصياً ذو طبيعة اجتماعية، بالنظر لما يوفره من حماية للحقوق الشخصية للمتهمين، كما يتيح للمجتمع مكنة تحقيق العدالة والردع وإعادة دمج المحكوم عليهم اجتماعياً، وكذلك اكتساب الثقة في الأحكام القضائية الصادرة بسرعة وكذلك في جهاز القضاء بصفة عامة.

غير أنّ السرعة في الإجراءات لا يعني بذلك التسرع فيها، لأنّ هذا الأخير من شأنه الإخلال بالضمانات المقررة للمتهم وعلى رأسها حق الدفاع، لذلك يتوجب الأمر استبعاد التسرع في اتخاذ الإجراءات وكذا عدم جواز إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه⁽¹¹⁾، إلا أنّ تطبيق هذا المبدأ أمر صعب بعض الشيء بالنظر للصعوبات التي قد تعيقه، وبالأخص ما يتعلق بتحديد مدد الإجراءات مثلاً، فهي ذات طابع نسبي تتغير وتختلف باختلاف العوامل المحيطة بكل قضية ومن بين أهم هذه العوامل نجد⁽¹²⁾:

- خطورة الجريمة المرتكبة وتعقيدها، من شأنه الإطالة في الإجراءات.
- طبيعة وشدة العقوبات المحتمل توقيعها.
- تعقيدات التحقيق وسماته الخاصة.

وقد يكون راجعاً كذلك إلى المتهم في حد ذاته، في الحالة التي لا يتعاون فيها مع جهاز القضاء، وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث بيّنت بأنّ ضمان السرعة في الإجراءات يتوقف بنسبة كبيرة منه على تصرفات أو مدى حماسة المتهم نفسه، فتعاون المتهم مع السلطات القضائية المختصة يؤدي إلى سرعة الإجراءات، ومتى كان سبب التأخير في سير الإجراءات راجعاً إليه بسبب تعدد الطلبات والدفع المقدمة منه بقصد المماطلة وتضييع الوقت، فلا يجوز له بعدها التمسك بحقه في المحاكمة خلال مدة معقولة⁽¹³⁾.

(10) - عبدالمنعم سالم التسياني، الحماية الجنائية لأصل البراءة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2006، ص. 476.

(11) - شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 05.

(12) - غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، مرجع سابق، ص. 20 - 21.

(13) - شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص. 48.

المطلب الثاني: أهمية السرعة في الإجراءات الجزائية

إنّ اتجاه أغلب التشريعات للنص على ضرورة السرعة في الإجراءات، راجع إلى الفوائد والمصالح التي تحققها، فهي تسعى في المقام الأول لتخفيف العبء عن القضاء الذي أضحى يشهد ارتفاعا مخيفا في عدد القضايا المعروضة عليه، كما أنّه متى احترمت سرعة الإجراءات حقوق المتهم والمبادئ العالمية المقررة لحماية حقوق الإنسان، فإنّها تكون بذلك قد حققت مصالح متعددة وبالغة الأهمية تعود على المتهم والضحية، وعلى المجتمع خصوصا، وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

الفرع الأول: سرعة الإجراءات الجزائية واستقرار المجتمع

كما هو معلوم فالعقوبة تهدف إلى تحقيق ثلاثة أغراض تتمثل في الردع العام، الردع الخاص، والوصول للعدالة، وحتى تحقق العقوبة غايتها النهائية في مكافحة الإجرام على النحو الذي تقتضيه مصلحة المجتمع، يتوجب الأمر الجمع بين هذه الأغراض الثلاثة، فسرعة الإجراءات الجزائية تحقق مصلحة المجتمع من زاويتين، الأولى ضمان فعالية دور العقوبة في تحقيق أغراضها، والثانية تحقيق مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وحسن سير العدالة، فبالنسبة للردع بشقيه العام والخاص يتحققان متى توقف المجرم عن ارتكابها، وعلى ذلك فإنّ توقيع عقوبة على الجاني دون مغالاة ولا إفراط في القسوة، يكون وقعها أجدى وأحسن في مكافحة الإجرام⁽¹⁴⁾، فالسرعة في الإجراءات الجزائية تساهم بدور كبير في إنجاح العقوبة وتحقيق أغراضها، كون أنّ الرأي العام يتطلب سرعة توقيع العقوبة المناسبة⁽¹⁵⁾.

كما أنّ السرعة في الإجراءات الجزائية في توقيع العقوبة على المجرم في وقت قصير من ارتكاب الجريمة يحقق العدالة، كما يعيد التوازن داخل المجتمع الذي كان قد أخلّ به المجرم جراء ارتكابه للجريمة، فالمصلحة العامة تتحقق بتوقيع العقوبة على المتهم بسرعة فتبرز الارتباط بين الجريمة والعقوبة المحكوم بها⁽¹⁶⁾، كما أنّه من شأن السرعة في الإجراءات أن تتيح الوصول إلى الحقيقة بشأن كشف الجريمة المرتكبة، إذ أنّه بمرور الوقت يمكن للحقيقة أن تتلاشى وتختفي، كما أنّه تسمح للدولة بتوفير الجهد والمال من جهة، والاستقرار في المجتمع والإحساس بالعدالة من جهة أخرى⁽¹⁷⁾.

(14)- لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص. 70.

(15)- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص. 31.

(16)- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، مرجع سابق، ص. 16.

(17)- غلاي محمد، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مرجع سابق، ص. 193.

الفرع الثاني: سرعة الإجراءات الجزائية تكريس لحق المتهم في محاكمة عادلة

إنّ بطء الإجراءات الجزائية من شأنه المساس بحرية المتهم وحقوقه الأساسية، وذلك بوضعه موضع الاتهام وإخراجه من أصله البريء، فسرعة الإجراءات تحمي بنسبة أكبر مصلحة المتهم وذلك بوضع حد للآلام التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الاتهام، مما يمس بشرفه واعتباره بين الناس، وخاصة في ضوء علانية المحاكمة، لما يلحق به من آلام نفسية وكذا بأسرته⁽¹⁸⁾.

فسرعة الإجراءات الجزائية تحقق مصلحة المتهم سواء كان الحكم بالبراءة أو الإدانة، فمتى كان الحكم بالبراءة يعتبر دعماً للأصل بالبراءة الذي يتمتع به المتهم، وكذا الحدّ من الأضرار التي تصيبه جراء رفع الدعوى عليه بشكل يمسّ بمكانته في المجتمع، كما تنهي حالة القلق وعدم الأمن التي يعاني منها المتهم جراء المتابعة، كما أنّها تدعم حق الدفاع خاصة إذا كانت أدلة النفي قابلة للتلاشي والتلف جراء بطء الإجراءات⁽¹⁹⁾.

أما في حالة الحكم بالإدانة فإنّ سرعة الإجراءات تدعم غرض العقوبة في الإصلاح من جهة، ومن جهة أخرى تكون قد حددت مصير المتهم في مدة قصيرة ومعقولة بتوقيع الجزاء عليه في أسرع وقت ممكن في حالة ثبوت إدانته، فيقبل العقوبة ويعتبرها تكفيراً عن خطئه، مما يسهّل خضوعه لإراديا لبرامج الإصلاح وإعادة التأهيل في المجتمع⁽²⁰⁾.

فحماية مصالح المتهم تحقق في ذات الوقت مصلحة عامة، تتمثل في كشف الحقيقة واستيفاء حق المجتمع في العقاب ممن تعدى على المصالح التي يحميها القانون، كما أنّ المتهم الذي يحبس احتياطياً على ذمة القضية لمدة طويلة دون أن تتم إحالته للمحاكمة بسبب استمرار التحقيقات، سيشعره حتماً بأنّ العدالة بطيئة وبالتالي مساس بحقوق المتهم وكذا بحياته الشخصية، فعدم إمكانية الإفراج عنه قد يؤدي به إلى فقدان عمله وتفكك علاقاته العائلية⁽²¹⁾، وبالتالي فسرعة الإجراءات قد تجنب كل هذه الأضرار على المتهم، ولذلك يمكن القول بأنّ سرعة الإجراءات تحمي بدرجة أكبر مصلحة المتهم وتكفل له الحق في محاكمة عادلة.

(18) - لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص. 72.

(19) - شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص. 36.

(20) - جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 35.

(21) - لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص. 74.

الفرع الثالث: سرعة الإجراءات الجزائية وحقوق الضحية

يعرف الضحية على أنه: "كل شخص كان عرضة لضرر سواء كان ضررا جسديا معنويا أو خسارة مادية أو انتهاك لأحد حقوقه الأساسية والناجم مباشرة عن الجريمة"⁽²²⁾، من خلال هذا التعريف يتضح بأنه لا يكفي لاعتبار الشخص مجنيا عليه أن يكون قد أصابه ضرر مباشر من ارتكاب الجريمة، وإنما يجب أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية، فالسرعة في الإجراءات الجزائية تحقق مصلحة الضحية من عدة نواحي، إذ تتيح له الحصول على حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة بسرعة خاصة، وأنه يمكنه رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمن شأن السرعة في الإجراءات أن تزرع في نفسه الشعور بتحقيق العدالة، خاصة وأن الضحية لها مصلحة أكيدة في رؤية الجاني ينال عقابه عن الجريمة التي أضرت به بالسرعة الكافية⁽²³⁾.

كما أن سرعة الإجراءات كذلك قد تمحو الأحقاد والضغائن بين الأطراف المتخاصمة، بما يزيل الرغبة في الثأر والانتقام التي تكون متوفرة لدى الضحية، فالضحية في الوقت الراهن لم يعد الحلقة الضعيفة في الإجراءات الجزائية كما كان عليه سابقا، فقد أصبح يعد أحد أطراف الدعوى العمومية إلى جانب المتهم والنيابة العامة ممثلة للمجتمع، وأصبحت التشريعات الجزائية المعاصرة تهتم بالضحية أكثر وتمنحه دوراً في الدعوى العمومية بمختلف مراحلها⁽²⁴⁾.

المبحث الثاني: دعائم تكريس السرعة في الإجراءات في قانون الإجراءات الجزائية

إن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية وضمان المحاكمة خلال مدة معقولة جاء ليضمن لأطراف الدعوى حقوقهم في الأمن والحرية والاستقرار، وطول هذه الإجراءات قد يترتب عنه ضرر سواء بمصالح المتهم على وجه الخصوص، وعلى مصالح الضحية أو الطرف المتضرر من الجريمة، لذلك نجد التشريعات تنص على هذا الحق والمشرع الجزائري تظن لهذه النقطة المهمة ونص صراحة ولأول مرة على هذا الحق في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-01 السالف الذكر في المادة الأولى الفقرة الرابعة بقولها: "أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في أجال معقولة ودون تأخير، وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً"، لكن لتحقيق وتجسيد السرعة في الإجراءات الجزائية يستوقفنا تساؤل مفاده: ما هي الآليات التي

(22)- AISSAOUI Kamel, *La victime d'infraction pénal de la Réparation a la restauration*, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de droit, Université Lyon III, octobre 2013, p.17.

(23)- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص. 70.

(24)- عقاب لزرق، السرعة في تفعيل الإجراءات الجزائية ودورها في حماية الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014، ص. 66.

استحدثها المشرع الجزائري لتفعيل هذه السرعة؟ وللإجابة على هذا التساؤل سنحاول تحليل قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري لمعرفة ذلك وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

المطلب الأول: السبل الكفيلة لضمان السرعة في الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائرية، نجد أنه قد قام بتحديد مواعيد وأجال الإجراءات ابتداء من مرحلة التحريات الأولية الموكلة للضبطية القضائية، التي تقوم بتهيئة القضية وتقديمه إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراء الذي تراه مناسبا، وصولا إلى مرحلة التحقيق القضائي، فيعتبر تحديد مدة معقولة لإنهاء إجراءات التحري والتحقيق من بين الوسائل التي لجأت إليها التشريعات لضمان السرعة في الإجراءات، كما نجد المشرع الجزائري ينص كذلك على أنظمة تكفل سرعة الفصل في القضايا دون محاكمة وبطريقة رضائية بين الخصوم.

الفرع الأول: تحديد المشرع لمدد معقولة لإتمام إجراءات التحري والتحقيق

إن تحديد المشرع لمدد لإتمام الإجراءات نجده في بعض الحالات واردا وبصفة مباشرة ودقيقة بتحديد زمن إتمام الإجراء، وفي حالات أخرى يستشف من سياق النص والمصطلحات التي توحى على ضرورة الإسراع في إتمام الإجراء، فنجد المادة 18 من ق، إ، ج، ج تؤكد على ضرورة الإسراع في تحرير المحاضر والمسارة لإخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصلهم بقولها: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجناح التي تصل إلى علمهم. وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها...".⁽²⁵⁾ كما أنّ المادة 42 من ق، إ، ج، ج⁽²⁵⁾، توجب على ضابط الشرطة القضائية الذي تم تبليغه بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور وأن ينتقل بغير تمهل إلى مكان الجناية، وأن يتخذ جميع التحريات اللازمة.

ويتوجب أيضا على قاضي التحقيق الإسراع في استجواب المتهم، فقد أكدت المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائرية على ضرورة استجواب المتهم الذي سبق أمام قاضي التحقيق في الحال، فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوموا باستجوابه في الحال وإلا أخلى سبيله، ويجب استجواب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله بموجب الأمر بالقبض، فإذا لم يتم استجوابه خلال هذه المدة يتم اقتياده أمام وكيل الجمهورية الذي

⁽²⁵⁾ راجع المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائرية.

يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أو من أي قاض آخر في حال غيابه من قضاة الحكم، ليقوموا باستجوابه في الحال وإلا أخلى سبيله، وأكثر من ذلك فقد اعتبر المشرع الجزائري بأن ضبط المتهم بمقتضى أمر القبض وإيقافه في مؤسسة عقابية لأكثر من 48 ساعة دون استجواب يعدّ بمثابة حبس تعسّفي، وهو ما نصت عليه المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁶⁾.

وكما أجازت المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق متى رأى بأن أدلة الجريمة مهددة بالضياع أو الزوال، أن يقوم حالاً بإجراء الاستجوابات والمواجهات التي تقتضيها حالات الاستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت، أو أن إمارات ودلائل على وشك الاختفاء مع وجوب ذكر دواعي الاستعجال في محضر الاستجواب.

أخضع المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر لمدد محددة، ورتب على انتهاك هذه المدد عقوبات على الضابط الذي انتهكها، واعتبره بمثابة حبس تعسّفي في حق الموقوف، فالتوقيف يعدّ إجراء تحقيق ابتدائي مهم بالنظر لما ينطوي عليه من سلب للحرية خلال فترة معينة من أجل تأمين سير التحقيق وسلامته، فهو من بين أخطر الإجراءات على حرية المتهم، إلا أنّ التشريعات تجيزه مع توفير ضمانات كافية للمتهم بتحقيق السرعة في الإجراءات⁽²⁷⁾، فمتى تبين وجود دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب شخص لجناية أو جنحة أجاز القانون وضعه محل التوقيف للنظر، مع التأكيد على عدم تجاوز مدة التوقيف 48 ساعة، وأجاز تمديد هذه المدة متى كانت الجريمة محل تعقيد وخطورة، كما لا يجوز كذلك تمديد هذه المدة أكثر من 5 مرات طبقاً لما ورد في نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁸⁾، كما تضيف ذات المادة على أنّ الشخص الذي لا توجد ضده دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة على عدم جواز توقيفه إلا للمدة الكافية والضرورية لأخذ أقواله. ومما تجدر الإشارة إليه في هذه النقطة هو عدم تحديد المشرع للمدة اللازمة لسماع أقوال المشتبه به، مما يجعل السلطة التقديرية في يد ضابط الشرطة القضائية الذي قد يتباطأ في إجراء السماع، لذا كان على المشرع أن يتدخل ويحدد هذه المدة بشكل صريح⁽²⁹⁾.

كما حدد كذلك المشرع الجزائري مدد الحبس المؤقت متى تحققت وتوفرت شروط إعماله المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁰⁾، فبالنسبة لمواد الجرح فمدة الحبس هي أربعة أشهر قابلة

⁽²⁶⁾ -راجع المادتين 112 و 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁽²⁷⁾ - لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص. 156.

⁽²⁸⁾ -راجع المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁽²⁹⁾ -أوهايبيبة عبدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، طبعة منقحة بأحدث التعديلات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص. 278.

⁽³⁰⁾ -راجع المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

للتمديد مرة واحدة فقط متى دعت الضرورة لذلك، وفيما يخص الجرح التي تكون عقوبتها لا تزيد عن 3 سنوات حبسا، فالمبدأ أنه لا يجوز الأمر بالحبس فيها إذا كان المتهم مقيما بالجزائر، إلا أن المشرع استثنى من ذلك الجرائم التي نتجت عنها وفاة أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، ونص على أن مدة الحبس في هذه الحالة لا تتعدى شهرا واحدا غير قابل للتמיד.

وبالنسبة للجنايات، فمدة الحبس المؤقت هي أربعة أشهر قابلة للتמיד مرتين متى اقتضت الضرورة ذلك بموجب أمر مسبب من قاضي التحقيق وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ومتى تعلق الأمر بالجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، فإنه يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انقضاء المدد القصوى للحبس، وفي الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، فإنه لا يجوز أن يتجاوز مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد⁽³¹⁾.

كما قام المشرع الجزائري بتبيان الآجال التي يجب على ضابط الشرطة القضائية إرسال الملف فيها لقاضي التحقيق في حالات الإنابة، وذلك حرصا منه على إنجاز التحقيق بسرعة متى أناب قاضي التحقيق غيره للقيام بالأعمال الموكلة إليه في الأصل، كإنابة ضابط شرطة قضائية للانتقال لمكان وجود الشاهد والاستماع لشهادته، حسب ما جاء في نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفي هذه الحالات فإن قاضي التحقيق نفسه من يقوم بتحديد الآجال الواجب فيها على ضابط الشرطة القضائية إرسال الملف لقاضي التحقيق، على أن لا تتجاوز هذه المدة الثمانية أيام التالية لانتهاج الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة طبقا لنص المادة 141 ف 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: استحداث المشرع لأنظمة تكفل سرعة الفصل في القضايا دون محاكمة

حرصا من المشرع الجزائري لتحقيق عدالة ناجحة وسريعة، قام باستحداث آليات ووسائل تضع حدا لتعقيدات الإجراءات وطولها بشكل يتيح اختصار تلك الإجراءات دون المرور بالمرحلة الإجرائية من اتهام وتحقيق ومحاكمة، بما يخفف العبء على أجهزة العدالة والعمل على رفع فعاليتها وذلك بإعمال أنظمة العدالة الرضائية أو الاتفاقية أو التفاوضية في المواد الجزائية في مجال محدد من الجرائم بما يحقق السرعة في الإجراءات الجزائية، ومن بين الأنظمة التي استحدثها المشرع الجزائري نجد:

⁽³¹⁾ راجع المواد 124 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1- الصلح الجزائي

يعدّ الصلح أو المصالحة الجزائية من بين الأساليب الفعالة في تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعتها، بما يخفّف العبء على القضاء وعلى المتهمين وضمان حصول المجني عليه على تعويض جراء ما لحقه من ضرر من الجريمة، إذ يعرّفه البعض على أنّه: "أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها"⁽³²⁾.

فالصلح هو عمل قانوني ينشأ عن إرادتي طرفا الدعوى المجنى عليه والمتهم، فهي أسلوب رضائي بينهما يهدفان من خلاله لإنهاء النزاع القائم بينهما المتمثل في الدعوى الجزائية، وهو ما أكدت عليه المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة على أنّ المصالحة تعدّ من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بقولها في الفقرة الرابعة: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"⁽³³⁾.

فالمرشع الجزائري أجاز الفصل في النزاع بإعمال المصالحة في المسائل الجزائية بإصداره عدة قوانين في فئة معينة من الجرائم خصوصا ذات الطابع المالي والاقتصادي، حيث أجازها في الجرائم الجمركية خصوصا في المادة 265 المعدلة من القانون الجمركي⁽³⁴⁾.

كما أجازها المرشع الجزائري كذلك في جرائم المنافسة والأسعار في المادة 60 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽³⁵⁾، ضف إلى ذلك إجازة المرشع بإجراء المصالحة في جرائم الصرف بموجب المادة 09 مكرر الفقرة السابعة من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج⁽³⁶⁾، ومما تجدر الإشارة إليه كذلك بأنّ المرشع الجزائري يجيز إجراء المصالحة في بعض القوانين الخاصة بمناسبة المخالفات التنظيمية، خصوصا قانون المرور، وهذه الجرائم تتميز بأنّها قليلة الخطورة حيث تأخذ المصالحة في هذا النوع من المخالفات شكلا مميزا أين تظهر في شكل غرامة جزائية⁽³⁷⁾.

(32)- أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 02.

(33)- المادة 6 معدلة بموجب الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(34)- القانون 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، ج، ر، ج، ج، عدد: 11 لسنة 2017.

(35)- القانون 04-02 مؤرخ في 23 جانفي 2004 يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج، ر، ج، ج، عدد: 41 لسنة 2004.

(36)- المادة 09 مكرر مضافة بموجب الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22، ج، ر، ج، ج، عدد: 50 لسنة 2010.

(37)- عقاب لزرقي، السرعة في تفعيل الإجراءات الجزائية ودورها في حماية الحريات العامة، مرجع سابق، ص. 73.

2- الوساطة الجزائية

إلى جانب المصالحة الجزائية، نجد المشرع الجزائري استحدث نظام جديد بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية يضمن الفصل في النزاع ويؤدي إلى إنهاء المتابعة الجزائية في حالة نجاحها وذلك دون اللجوء إلى القضاء، فهو يعدّ من بين بدائل الدعوى العمومية وفقاً لمبدأ الملاءمة وسلطة النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، فهو عبارة عن إجراء يحاول فيه طرف ثالث يسمى الوسيط بتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع بهدف الوصول إلى الحل بينهم، وقد نص المشرع على هذا الإجراء في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر⁽³⁸⁾، وبالنظر لأهمية هذا النظام ونجاحه في الدول التي أخذت به لما يحققه من مصلحة داخل المجتمع والشعور بالطمأنينة، فهو يضع حداً للدعاوي الجزائية في الجرائم قليلة ومتوسطة الخطورة، وبذلك يكون القضاء متفهماً للجرائم الأشد خطورة فإننا نرى بأنّ المشرع الجزائري قد أحسن باستحدثه لمثل هذا النظام.

المطلب الثاني: السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات خلال مرحلة المحاكمة

إنّ السعي لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية وكفالة الحق في محاكمة عادلة، لا ينبغي أن يكون على حساب العدالة وخرق حقوق الإنسان المكفولة عالمياً، ولتحقيق هذا التوازن، نجد المشرع الجزائري استحدث أنظمة من شأنها الفصل في بعض الجرائم البسيطة وقليلة الخطورة بشكل سريع خروجاً عن بعض القواعد العامة في الإجراءات الجزائية وإخضاعها لإجراءات مبسطة، وذلك حتى يتسنى للقضاء الجزائي للقضايا المعقدة بإعطائها الوقت الكافي، وهذه الأنظمة تتمثل فيما يأتي:

الفرع الأول: نظام المثلث الفوري

يعتبر نظام المثلث الفوري المتمخض عن الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بمثابة نقطة تحول جد مهمة في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري، حيث جاء هذا النظام ليحل محل إجراءات التلبس بغية تحقيق رد عقابي سريع، إذ يكفل المعالجة الآنية للدعوى الجزائية، والتي على أساسها يتم تقديم المشتبه فيه مرتكب الجنحة المتلبس بها فوراً أمام جهة الحكم بعد تقديمه لوكيل الجمهورية⁽³⁹⁾، وقد جاء النص عليه في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وما يميز هذا النظام أنّه يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق

⁽³⁸⁾راجع المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁽³⁹⁾بوسري عبداللطيف، نظام المثلث الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2017، ص. 468.

بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتكون وقائعها ذات خطورة نسبية سواء تمس الأفراد أو الممتلكات أو النظام العام، كما أنّ الاعتماد على هذه الآلية من شأنه التقليل من أثار أزمة العدالة الجزائية التي خلفت تضخيما في القضايا المعروضة أمام القضاء، والتي تكاد تتسبب في شلله، كما أنّها تضمن سرعة المحاكمة مع ضمان احترام حقوق الدفاع، مع إسناد الصلاحية الكاملة للمحكمة للبت في مسألة حرية المتهم، والتي تقرر إما ترك المتهم حراً أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه للالتزام من التزامات الرقابة القضائية⁽⁴⁰⁾.

وما يجب التنويه عليه هو أنّ استحداث نظام المثلث الفوري يعتبر مكسبا مهما في المنظومة القضائية الجزائية، فهو يعدّ خطوة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء حيث جرد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس ومنحها لقضاء الحكم، كما أنّه يضمن معالجة فعالة وسريعة في الجرح المتلبس بها مما يحقق الأثر الردعي المنتظر من المتابعات، بما يتناسب وخطورة الأفعال الإجرامية على النظام العام، وتحقيق السرعة في الإجراءات وبالتبعية حق المحاكمة خلال مدة معقولة.

الفرع الثاني: نظام الأمر الجزائي

يعرف الأمر الجزائي بأنه: "قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة في الجرائم قليلة الأهمية بأمر يصدره القاضي المختص بعد اطلاعه على الأوراق وبغير مرافعة ولا سماع للخصوم، وتنقضي الدعوى الجنائية بهذا القرار إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال الميعاد المحدد قانونا، ويقتصر تطبيقه على جرائم معينة محددة العقوبة متمثلة في الغرامة فقط⁽⁴¹⁾"، ويمثل نظام الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى تبسيط إجراءات الدعوى واختصارها.

وقد استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 07، إذ يسعى هذا النظام في الأساس إلى ضمان سرعة الفصل في القضايا البسيطة التي لا تشكل خطورة دون حاجة لإتباع التعقيدات الشكلية، لذا نجد المشرع يقر اللجوء لهذا الإجراء في القضايا البسيطة فقط، والتي لا تشكل خطراً على المجتمع والمعاقب عليه بغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومتى تحققت الشروط المنصوص عليها في نص المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في ضرورة معرفة هوية مرتكب الجريمة، والوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية، فالعمل بهذا النظام يساهم في حل القضايا دون إتباع الإجراءات المعمول بها في الخصومة العادية،

⁽⁴⁰⁾ زيان محمد أمين، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثلث الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 12، 2018، ص. 346.

⁽⁴¹⁾ مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 99.

وإنّما يصدر القاضي حكمه بناءً على محاضر البحث والاستدلال التي تعدّها الشرطة القضائية دون الحاجة للتحقيق الابتدائي في القضايا، وعادة ما تكون في الجرح البسيطة القائمة على معاينة أعوان شركة سونغاز أو المياه، أو مديرية التجارة وغيرها⁽⁴²⁾.

ومما يجب الإشارة إليه، على أنّ انتهاج المشرع الجزائري لنظام الأمر الجزائي كإحدى الطرق البديلة في الإجراءات غايته ضمان سرعة البت في القضايا وتخفيف العبء على القضاء، غير أنّ هذا الإجراء فيه مساس وهدر للضمانات الواردة في الدستور خصوصاً أصل البراءة، وكذا خروجه عن قواعد المحاكمة العادية لأنّ الحق في سرعة المحاكمة لا يكفي إذا كان فيه خرق للحقوق والمساس بها.

خاتمة

ما نخلص إليه بعد دراستنا لموضوع - سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري - على أنّها تعتبر من بين أهم المبادئ التي تركز عليها العدالة الجنائية عموماً، والحق في محاكمة عادلة خصوصاً، بالنظر للإيجابيات الكثيرة التي تعود على المتهم والمجتمع والمجني عليه، واحتواء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على نص صريح يقر الحق في سرعة الإجراءات لمكسب كبير ومهم للمنظومة القانونية الإجرائية، في انتظار دسترته صراحة في نصوص الدستور لما يكفله من سرعة الفصل في القضايا، كما أنّه يخفف العبء على جهاز القضاء جراء العدد الهائل من القضايا المعروضة أمامه، والتي ترهق كاهله وتهدده بفقدان فعاليته، وتوصلنا إلى أنّ مفهوم السرعة يختلف عن التسرع والعجلة، لأنّ هذا الأخير فيه إضرار وخرق بحقوق الإنسان. والمشرع الجزائري كما رأينا، حاول كفالة السرعة في الإجراءات بداية من مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق، حيث نجده يحدد مدداً للإجراءات كما ينوّه على ضرورة الإسراع في تنفيذها، كما قام باستحداث آليات وأنظمة تساعد وتعمل على تفعيل السرعة في الإجراءات سواء قبل المحاكمة كنظام المصالحة والوساطة الجزائية أو في مرحلة المحاكمة، بالاعتماد على نظامي المثلث الفوري والأمر الجزائي اللذان يعملان على تبسيط الإجراءات والفصل في القضايا قليلة الخطورة خلال فترة وجيزة. ومن خلال ما سبق ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات:

- ضرورة تفعيل حق الدفاع بخصوص دعائم تكريس السرعة في الإجراءات الجزائية وذلك بتعزيز مكانة المحامي فيها والنص على وجوبية الاستعانة به في جميع تلك الأنظمة.
- منح الحق لأطراف الدعوى (المتهم - الضحية) في إعمال أنظمة المحاكمة السريعة إلى جانب النيابة العامة.
- التوسيع من نطاق المصالحة الجزائية في القضايا الجزائية.

⁽⁴²⁾ -خلفي عبدالرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص. 505.

- ضبط أجال محددة لمرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية. وفي الأخير فإنّ العمل بالسرعة في الإجراءات الجزائية بالرغم من بعض العيوب التي تشوبه أصبح أمراً ضرورياً لا مفر منه، لما يوفره من سرعة الفصل في القضايا الجزائية بعيداً عن التعقيدات الإجرائية، بما يخفّف نوعاً ما على عاتق القضاء والعمل على تجاوز هذه العراقيل، بغية خلق نوع من التوازن بين متطلبات السرعة في الإجراءات وكفالة حقوق الإنسان.